الأمم المتحدة

A/HRC/41/46

الجمعية العامة

Distr.: General
23 April 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه – ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

مسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

موجز

هذا التقرير مقدم من ماريا غراسيا جياماريناروا، المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وقد أُعِدَّ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٣٥.

وتلاحظ المقررة الخاصة، في كل مرحلة من مراحل ولايتها، أن تقديم الحماية والمساعدة إلى ضحايا الاتجار يتركز بشكل حصري تقريباً على التدخلات القصيرة الأمد، مع إيلاء قليل من الاعتبار لحقوق الضحايا والناجين ولاحتياجاتهم الطويلة الأمد. وإذ تضع المقررة الخاصة في اعتبارها هذا القصور، فإنها تؤكد بإيراد الحجج، في هذا التقرير، أن الإدماج الاجتماعي للضحايا والناجين من الاتجار هو التزام من التزامات الدول المنبثقة من معيار العناية الواجبة والحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال.

وتحدد المقررة الخاصة أيضاً التحديات الرئيسية المتعلقة بالإدماج الاجتماعي على الأمد الطويل، وتسلط الضوء على بعض الممارسات الواعدة المبتكرة والتحويلية، التي ينبغي تكرارها وتمويلها وتنفيذها على نطاق أوسع من جانب الدول ومنظمات المجتمع المدني والمجتمع الدولي.

GE.19-06537(A)

1906537

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – المقدمة ٣

ثانياً – نماذج الإدماج الاجتماعي المبتكرة والتحويلية للناجين من الاتجار بالأشخاص في المجتمعات ٣

ألف – تعريف الإدماج الاجتماعي، والأسس القانونية ٣

باء – التحديات والممارسات الواعدة فيما يتعلق بالإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار ٩

ثالثاً – استنتاجات ٢٣

رابعاً – توصيات ٢٤

أولاً- مقدمة

١- يستند هذا التقرير إلى التقارير السابقة للمقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، أي التقارير بشأن مبدأ بذل العناية الواجبة في معالجة مسألة الاتجار بالأشخاص (A/70/260)، والحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال لضحايا الاتجار بالبشر (A/HRC/17/35 وA/66/283)، والمبادئ الأساسية بشأن الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال لضحايا الاتجار بالأشخاص (A/69/269، المرفق).

٢- وقد أُتيحت للمقررة الخاصة فرصة إثراء هذا التقرير بالمعلومات الواردة خلال مشاورتين مع الخبراء دعت إلى عقدهما في جنيف (يومي ١٣ و١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨) وأديس أبابا (٣١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩). وجمعت المشاورة الأولى بين ممثلي المجتمع المدني من الأمريكتين وأوروبا، وممثلين عن مجلس أوروبا ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة - المنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة العمل الدولية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) - والأوساط الأكاديمية[(١)]. وجمعت المشاورة الثانية خبراء من منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية العاملة في أفريقيا، وآسيا والشرق الأوسط، فضلاً عن ممثلين عن المنظمة الدولية للهجرة.

٣- وفي صياغة هذا التقرير، استفادت المقررة الخاصة أيضاً من نحو ٦٠ مساهمة خطية وردت استجابةً لدعوتها إلى تقديم تقارير، منها ٣٥ مساهمة من الدول ومساهمات أخرى من منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية[(٢)]. وهي تود أن توجه شكرها الحار إلى جميع الذين خصصوا وقتاً للمشاركة في المشاورات التي أجرتها وقدموا لها مدخلات قيّمة. كما أنها تعرب عن خالص تقديرها لما تلقته من معلومات خطية، وبشكل أعم، للدعم المقدم إلى الولاية المسندة إليها[(٣)].

ثانياً- نماذج الإدماج الاجتماعي المبتكرة والتحويلية للناجين من الاتجار بالأشخاص في المجتمعات

ألف- تعريف الإدماج الاجتماعي، والأسس القانونية

١- مفهوم الإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص والناجين منه

٤- يشكل الاتجار بالأشخاص انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، وتكمن جذوره في عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية. وينبغي أن تكون حقوق الإنسان للضحايا في صميم كل التدابير

(١) يجدر التنويه بوجه خاص بالإسهام المقدم من المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة ديوك من أجل إعداد هذا التقرير.

(٢) الحالات القطرية المذكورة في هذا التقرير مستمدة من المعلومات الواردة من الدول، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك.

(٣) الأنشطة التي اضطلعت بها المكلفة بالولاية للفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ إلى آذار/مارس ٢٠١٩ متاحة على: www.ohchr.org/EN/Issues/Trafficking/Pages/Activities.aspx.

المتخذة لمعالجة مسألة الاتجار، بما في ذلك أثناء عملية تحديد الاتجار واتخاذ الإجراءات الجنائية. وهذا يعني حماية الضحايا من التعرض لمزيد من الاستغلال والأذى، وكفالة حصولهم على المساعدة والدعم وسبل الانتصاف بشكل فوري وكافٍ(٤). غير أن الحماية لا تنتهي عند تحديد مسألة الاتجار وإحالتها إلى الدوائر المناسبة، ولا تقتصر على تقديم المساعدة الفورية والقصيرة الأمد، إنما تُلزم الدول بأن تتخذ تدابير متينة وفعالة لتمكين ضحايا الاتجار من إعادة بناء حياتهم بعيداً عن تهديدات العنف والاستغلال، والانتقال إلى ما بعد مرحلة التعافي وإعادة التأهيل.

٥- وعادةً، يعاني ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي أو للاستغلال في العمل أو لأي شكل آخر من الاستغلال من فقدان احترام الذات والتهميش والإذلال، مما يزيد من عزلتهم إزاء أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، ويزيد من ضعفهم أيضاً. وهذا يعرضهم لأن يكونوا ضحايا من جديد أو ضحايا للاتجار مرة أخرى، أو للوقوع فريسة أنشطة إجرامية أخرى. ولذا ينبغي ألا يقتصر غرض المساعدة المقدمة إلى ضحايا الاتجار على تخليصهم من حالات الاتجار، بل ينبغي أيضاً أن يكفل سلامتهم الشخصية، وقدرتهم على الإنجاز، وتمكينهم، وتحقيق استقلالهم على الأمد الطويل. وينبغي للدول ألا تُعيد الضحية أبداً إلى الحالة التي كانت عليها قبل تعرضها للاتجار. وعلى ضوء ضرورة تنشيط بروتوكولات الحماية المتعلقة بالمجموعات والأشخاص الذين يعانون من حالة ضعف نتيجةً لعوامل هيكلية واقتصادية وجنسانية(٥)، يقع على الدول واجب اعتماد وتنفيذ حلول طويلة الأمد بغية كفالة الإدماج الاجتماعي للناجين ضمن المجتمع. وفي غياب خيارات الإدماج الاجتماعي المجدية على الأمد الطويل، يصبح من الصعب كسر حلقة الاتجار ومعاودة الاتجار بهم.

٦- ورغم أن مفهوم الإدماج الاجتماعي ليس بجديد في القانون الدولي، فلقد جرى تطويره على نحو رئيسي في مجال العلوم الاجتماعية، وهو نادراً ما يُستخدم للإشارة إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص، الذين يفضَّل في أحيان كثيرة استخدام مصطلحات من قبيل "إعادة الإدماج" أو "إعادة التأهيل" في معرض الحديث عنهم. ويتيح هذا التقرير فرصة قيّمة للمقررة الخاصة من أجل الدعوة إلى استخدام مصطلح "الإدماج الاجتماعي" فيما يتعلق بضحايا الاتجار بالأشخاص. والأساس المنطقي لذلك هو أن مصطلح "إعادة التأهيل" يعكس في أحيان كثيرة نهجاً أخلاقياً إزاء إجراءات مكافحة الاتجار من حيث استهداف الاستغلال الجنسي، ويُستخدم مصطلح "إعادة الإدماج" عادةً للإشارة إلى عودة ضحايا الاتجار وإعادتهم إلى الوطن. وعلى العكس من ذلك، ينبغي أن يكون الإدماج الاجتماعي الهدف النهائي لإجراءات مكافحة الاتجار، سواء في بلدان المقصد أو في البلدان الأصلية في حال عودتهم أو إعادتهم إلى الوطن.

٧- ويعبّر مفهوم الإدماج الاجتماعي، على غرار مفهوم التكامل الاجتماعي، عن فكرة عملية قائمة، يكون التعافي فيها هو الخطوة الأولى، بينما الهدف النهائي هو الاستعادة الكاملة والدائمة لجميع الحقوق التي انتُهكت قبل دورة الاتجار وأثناءها. ومن ثم، ينبغي أن يُفهم الإدماج الاجتماعي على أنه عملية تحسين شروط مشاركة الأشخاص المحرومين في المجتمع، عن طريق تعزيز الفرص المتاحة لهم، وإمكانية حصولهم على الموارد، وقدرتهم على الإعراب عن رأيهم،

(٤) A/HRC/29/38، الفقرة ٥٨.

(٥) A/HRC/38/45.

واحترام حقوقهم[٦]. وعلاوة على ذلك، فإن الإدماج الاجتماعي هو نقيض الاستبعاد الاجتماعي، باعتبار أن هذا الأخير يشكل أحد الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص، مما يعني أن الإدماج يقوم على عنصر رئيسي هو تمكين الناجين، وإتاحة مشاركتهم في جميع القرارات التي تؤثر فيهم. كما يعزز هذا المصطلح فكرة أن تجربتهم كأشخاص تعرضوا للاتجار لا تُعتبر تجربة لا رجعة فيها، إنما يمكن التغلب عليها. أما تصنيفهم باعتبارهم "أشخاصاً جرى الاتجار بهم"، فيمكن، بل وينبغي أن يُشطب نهائياً. وأقرَّت المقررة الخاصة بوجود درجات مختلفة من الإدماج الاجتماعي في مناقشتها مع الناجين، وبأنه ينبغي قياس الإدماج في المجتمعات على أساس تقييم فردي، لا جماعي.

٨- ويتطلب الإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص توفير تدابير طويلة الأمد من أجل استعادة سلامتهم البدنية والنفسية، وفي الوقت نفسه تعزيز مشاركتهم في كل من المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي للمجتمع وفقاً لتطلعات كل فرد. ولا بد من توعية الأسر والمجتمعات بأهمية الإدماج الاجتماعي لتمكين ضحايا الاتجار من إقامة علاقات اجتماعية متجددة مع العشير، والأسرة، والمجتمع المحلي. كما يكتسي دور القطاع الخاص أهمية أساسية لكفالة أن يستعيد ضحايا الاتجار حقهم في العمل، وهو ما يشمل تيسير ودعم وصولهم إلى سوق العمل، وتلقيهم التدريب، كعنصر رئيسي من عناصر الإدماج الاجتماعي.

٩- وتؤكد المقررة الخاصة أن الإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار يمكن أن يكون عملية طويلة ومعقدة، وقد يستغرق إنجازها سنوات كاملة. وفي بعض الأحيان، قد يكون من الصعب أيضاً بالنسبة إلى ضحايا الاتجار إنجاز برامجهم التدريبية، لا سيما عندما يدفعهم الفقر أو ضغط الأسرة إلى البحث عن دخل سريع وسهل. وأفادت تقارير أيضاً بأن عدداً من ضحايا الاتجار يرفضون المساعدة بسبب ظروف شخصية عند اتخاذ قرارهم بشأن المشاركة في برنامج مساعدة، أو نتيجةً لعوامل مرتبطة بخصوصيات نظام تقديم المساعدة نفسه، أو بالنظر إلى السياق الاجتماعي. ولذا فإن فهم أسباب وتجارب وتصورات الذين يرفضون المشاركة في برامج المساعدة يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في تصميم خدمات مكافحة الاتجار لتلبية احتياجات ورغبات كل شخص معني[٧].

٢- الأطر القانونية الدولية والوطنية السارية على الإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص

١٠- كثيراً ما تكون التزامات الدول المنبثقة عن الصكوك الدولية فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص متداخلة ومتقاطعة مع الحق في الحصول على سبيل انتصاف ومع الالتزامات ببذل العناية الواجبة. فعلى سبيل المثال، ينشأ عن خرق الالتزامات بموجب القانون الدولي الحق في الحصول على سبيل انتصاف للضحايا، وقد يشمل ذلك جزءاً من التزامات الدول ببذل العناية الواجبة، بما فيها التزاماتها بالوقاية[٨]. وتأمينُ الوقاية، في إطار التزام الدولة ببذل العناية الواجبة،

(٦) *Leaving No One Behind: The Imperative of Inclusive Development – Report on the World Social Situation 2016* (United Nations publication, Sales No. E.16.IV.1).

(٧) المعلومات المقدمة إلى المقررة الخاصة من معهد نكسوس (NEXUS institute). انظر أيضاً: فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، "مجموعة أدوات للإرشاد في تصميم وتقييم برامج مكافحة الاتجار" (A toolkit for guidance in designing and evaluating counter-trafficking programmes).

(٨) A/70/260، الفقرة ١٩.

يتطلب منها أن تعالج مسألة ضحايا الاتجار المحتملين ومخاطر معاودة الاتجار بالأشخاص في آن. ويجب أن تكون المبادرات "موجهة نحو أكثر الفئات عرضة لخطر الاتجار بالأشخاص"[٩]. ويشمل هذا الالتزام تدابير تتعلق بالإدماج الاجتماعي، بما في ذلك "العمل على معالجة العمليات أو الأسباب الجذرية الأوسع نطاقاً والأكثر منهجية التي تسهم في الاتجار بالأشخاص، من قبيل عدم المساواة والسياسات التقييدية في مجال الهجرة وظروف العمل غير المنصفة، ولا سيما بالنسبة للعمال المهاجرين"[١٠]. ويشكل أيضاً توفير "أنشطة كسب الرزق" جزءاً من هذا الشرط[١١].

١١- وتُلزم الدول بكفالة الحق في الحصول على سبيل انتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وقد اعتُرف لأول مرة بالحق في سبيل انتصاف فعال على إثر الأعمال التي تشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية الممنوحة بموجب الدستور أو القانون في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٨). وبموجب القانون الدولي، يشمل هذا الالتزام حالات تقوم مباشرة على أعمال أو أوجه تقصير مرتكبة إما من جانب جهات حكومية أو جهات فاعلة تُنسب أعمالها إلى الدولة، وحالات لم تبذل فيها الدولة العناية الواجبة لمنع انتهاكات من جانب جهات من غير الدول والتحقيق فيها أو المعاقبة عليها[١٢]. ويستلزم هذا النهج من الدول أن تعتمد أسلوباً مراعياً للاعتبارات الجنسانية في جميع جوانب الحق في الحصول على سبيل انتصاف[١٣]. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *غونزاليز وآخرون ("حقل القطن") ضد المكسيك* (*González et al. ("Cotton Field") v. Mexico*)، الذي يشكل قراراً مرجعياً في مجال مسؤولية الدول وبذل العناية الواجبة: فللمرة الأولى، خلصت إحدى محاكم حقوق الإنسان إلى أن الدول ملزمة ببذل العناية الواجبة للتصدي للعنف ضد المرأة الذي ترتكبه جهات خاصة، مع الإشارة باستفاضة إلى معيار العناية الواجبة[١٤]. وقد تعزَّز هذا المعيار عن طريق المعايير التي اعتمدتها المحكمة نفسها في قضية *فازندا برازيل فيردي ضد البرازيل* (*Fazenda Brasil Verde v. Brazil*)، حيث أشارت المحكمة إلى وجوب الحرص على بذل العناية الواجبة الاستثنائية إزاء الضحايا الذين يعانون من حالات خاصة من الضعف (انظر الفقرة ٣٦٤)، واعتمدت المحكمة المذكورة معايير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *سيليادان ضد فرنسا* (*Siliadin v. France*)، وفي قضية *رانتسيف ضد قبرص وروسيا* (*Rantsev v. Cyprus and Russia*) لتأكيد أن المعيار المتعلق ببذل العناية الواجبة الخاصة ينطبق على الحالات التي تكون فيها سلامة الشخص معرضة للخطر. ويعني هذا المعيار ضمناً وجود التزام إيجابي بالتحقيق في أي فعل يهدف إلى إبقاء شخص ما في حالة من الاسترقاق، أو العبودية أو العمل القسري، ومن ثم بفرض عقوبة على ذلك. واستنتجت المحكمة، بناءً عليه، أن الالتزام بالتحقيق في الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه هو التزام بحكم

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

(١٢) A/HRC/36/43، الفقرة ١٢.

(١٣) A/HRC/35/23، الفقرة ١١٨(ب).

(١٤) الحكم المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

المنصب، وأن شرط بذل العناية الواجبة يكتسي طابعاً عاجلاً في الحالات التي تنطوي على إمكانية إنقاذ أشخاص[١٥].

١٢- ووفقاً للمبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعال، ينبغي أن يشمل الحق في سبيل انتصاف "رد الحق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار"[١٦] وأن يعكس "نهجاً مركزاً على الضحايا وقائماً على حقوق الإنسان، يمكِّن ضحايا الاتجار بالأشخاص ويحترم حقوق الإنسان الخاصة بهم احتراماً كاملاً"[١٧].

١٣- وعلى وجه التحديد، يشمل رد الحق عدة سمات متصلة بالإدماج الاجتماعي، من قبيل "تمتّع الضحايا بحقوق الإنسان وبالحياة الأسرية، بما في ذلك لمّ شمل الأسرة والتواصل مع أفرادها"[١٨]، و"الاعتراف بالهوية القانونية للضحايا وبجنسيتهم"[١٩]، و"إعادة الضحايا إلى وظائف عمل"[٢٠]، و"تقديم المساعدة والدعم لتيسير الإدماج الاجتماعي للضحايا أو إعادة إدماج الضحايا الذين أعيدوا إلى بلدهم الأصلي"[٢١]. ويشمل التعويض، عند الاقتضاء، "تسديد التكاليف المتكبدة للحصول على مساعدة قانونية أو مساعدة الخبراء؛ أو الأدوية والخدمات الطبية؛ أو العلاج أو الخدمات فيما يتعلق بالاحتياجات البدنية أو الاجتماعية أو النفسية أو العقلية؛ أو أيّ شكل من أشكال العلاج بالعمل أو إعادة التأهيل اللازمة للضحية"[٢٢]. وعلاوة على ذلك، تشمل ضمانات عدم التكرار، إذا دعت الحاجة، "العودة الآمنة، ومنح صفة الإقامة المؤقتة أو الدائمة، عند الاقتضاء، وتقديم الدعم من أجل الإدماج"[٢٣]، و"معالجة الأسباب الجذرية للاتجار"[٢٤] و"حماية المهنيين العاملين في كل من المجال القانوني والطبي وفي مجال الرعاية الصحية وغير ذلك من المهن ذات الصلة، والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يساعدون ضحايا الاتجار بالأشخاص"[٢٥]. وفي الواقع، تشمل كفالة ضمانات عدم التكرار عنصراً وقائياً قوياً يتطلب من الدول أن تعالج الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص ولمعاودة الاتجار[٢٦]. ويستلزم ذلك، في جملة أمور، معالجة الأسباب الهيكلية العميقة

---

(١٥) الحكم المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

(١٦) A/69/269، الفقرة ٢.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(١٨) A/69/269، الفقرة ٩.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٩(هـ).

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٩(و).

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٩(ز).

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٠(ز).

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٧(ب).

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٧(و).

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٧(ح).

(٢٦) معلومات مقدمة إلى المقررة الخاصة من جامعة ديوك. انظر أيضاً A/HRC/31/58، الفقرة ٢٠؛ وA/70/438، الفقرات ٥ و٨ و٩. وفيما يتعلق بالإدماج الاجتماعي أو المصالحة الاجتماعية في مجال العدالة الانتقالية، انظر A/HRC/36/50، الفقرتين ٣١ و٧٢؛ وA/70/438، الفقرتين ١٩ و٥٧.

لعدم المساواة بين الجنسين والتمييز اللذين ما زالا يشكلان العاملين الرئيسيين وراء العدد غير التناسبي للنساء والفتيات ضحايا الاتجار.

١٤- كما تشمل التزامات الدول في مجال الوقاية ضحايا الاتجار المحتملين، وقد سُجلت في هذا الصدد بعض الممارسات الواعدة. فعلى سبيل المثال، اعتمدت حكومة سلوفينيا في عام ٢٠١٧ برنامجها الوطني للتدابير المعتمدة من أجل جماعة الروما للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، الذي يهدف إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي والحد من الاستبعاد الاجتماعي لأفراد جماعة الروما. ويشمل البرنامج تدابير متصلة بالوقاية من الاتجار بالبشر، مثل تدابير التمكين الموجهة إلى فتيات وفتيان جماعة الروما، والبرامج الرامية إلى منع زواج الأطفال، والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وإعداد بروتوكول للمؤسسات المختصة بشأن كيفية التعامل مع هذه الظواهر، وتدريب الأخصائيين الاجتماعيين على كيفية التعامل مع الأطفال الذين يعمدون إلى الفرار والتخفي في البيئات الضارة. وفي السياق نفسه، عيَّنت وزارة العمل والضمان الاجتماعي والتضامن الاجتماعي في اليونان مؤخراً أميناً خاصاً معنياً بإدماج أفراد جماعة الروما على الصعيد الاجتماعي، سعياً إلى تحقيق هدف مماثل.

١٥- ووضع بعض الدول تشريعات وسياسات واعدة فيما يتعلق بالإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك ما يتعلق بالحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال. ففي إيطاليا، يوفر القانون رقم ١٩٩٨/٢٨٦ منذ عام ١٩٩٨ لضحايا الاتجار بالأشخاص تصاريح بالإقامة والحماية الاجتماعية لمدة ستة أشهر، علماً أن التصاريح بالإقامة قابلة للتجديد لمدة سنة واحدة وقابلة للتحويل إلى تصريح بالإقامة لغرض العمل (المادة ١٨). وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، عُين في عام ٢٠١٧ مستشار خاص لرئيس المفوضية الأوروبية من أجل تعويض ضحايا الجريمة، بما في ذلك ضحايا الاتجار. وفي باراغواي، تعمل هيئة استشارية مشتركة بين المؤسسات على تنسيق إجراءات مكافحة الاتجار التي وضعتها الدولة، والتي تشمل تقديم المساعدة الطويلة الأمد إلى الضحايا. وفي سري لانكا، يتولى المفوض العام لإعادة التأهيل عملية إعادة تأهيل الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم. وينبغي أن يكون تنفيذ هذه السياسات مقترناً بمرحلة رصدٍ وتقييم، يُضطلع بها بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني.

١٦- وخلال المشاورات مع الخبراء، سُلط الضوء على العنصر "التصحيحي" للإدماج الاجتماعي، مع إشارة قوية إلى التعويض، الذي يشكل أحد أقل الأحكام تنفيذاً من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص). ونوقشت مسألة التعويض بخاصة فيما يتعلق بأمريكا الشمالية وأوروبا، حيث سُجلت إنجازات كبيرة بفضل عمل كل من المحامين الذين يقدمون خدماتهم دون مقابل ومنظمات المجتمع المدني[٢٧]. وأثيرت أسئلة هامة فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي والافتقار إلى معايير مشتركة لاحتساب الأضرار المعنوية والمادية لضحايا الاتجار. ومن التحديات الأخرى التي تم تحديدها الميل إلى منح "حزم مساعدة جاهزة"، على أساس الافتراض بأن الناجين غير قادرين على إدارة الأموال الممنوحة

(٢٧) انظر، على سبيل المثال، المركز القانوني المعني بالاتجار بالبشر، في الولايات المتحدة الأمريكية (Human Trafficking Legal Center). انظر أيضاً مشروع La Strada "Justice at Last" بشأن التعويضات المقدمة في أوروبا، على الرابط: http://lastradainternational.org/about-lsi/projects/justice-at-last.

بأنفسهم. والمقررة الخاصة مقتنعة بأن حرمان ضحايا الاتجار بالأشخاص من ممارسة قدرتهم على الإنجاز إنما يُديم النهج الأبوي في مجال مكافحة الاتجار، وهو أمر يلزم دحضه الآن.

١٧- وتم تحديد العديد من العقبات التي تعترض إمكانية طلب التعويض والحصول عليه، وهي تشمل ترحيل المهاجرين الذين يقعون ضحايا الاتجار نتيجةً لافتقارهم إلى صفة الإقامة الرسمية، وطُول الإجراءات القضائية، وعدم وجود حاجز فصل بين مهام مفتشي العمل وسلطات الهجرة، وعدم توافر عنصر السرية وتدابير لحماية الضحايا والشهود، والإدانات الجنائية التي تعوق الحصول على سبل الانتصاف القانوني، وتحويل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر، ومنح تعويض بشرط التعاون مع الإجراءات الجنائية و/أو حيازة تصريح إقامة. ويُعتبر هذا الوضع قاسياً على وجه الخصوص بالنسبة للأطفال الضحايا، الذين يُعَدّون الأقل احتمالاً للحصول على تعويض.

١٨- ومن الممارسات الجيدة التي حُددت خلال المشاورات مع الخبراء ممارسة اتحاد العمال في القطاع الصناعي - الزراعي في إيطاليا. إذ ييسّر الاتحاد إمكانية اللجوء إلى القضاء لضحايا الاتجار، ولا سيما في الحالات التي تنطوي على الاستغلال في العمل، عن طريق توعية المدعين العامين وسلطات الشرطة على الصعيد المحلي، وكذلك بتقديم الدعم إلى الضحايا من خلال توفير وسائل النقل المجاني والإمكانات المالية طوال مدة الإجراءات القانونية. ويُذكر من بين الإجراءات المبتكرة الأخرى التي اتخذها الاتحاد المذكور في مجال الدعوة توعية أعضاء البرلمان بضرورة تغيير السياسات العامة، بسبل منها الأنشطة الميدانية.

١٩- ونوقشت أيضاً السبل البديلة للتعويض خارج مسار القانون الجنائي، من قبيل القانون المدني وقانون العمل. كما حُددت آليات التظلم في القطاع الخاص باعتبارها أداة محتملة لتأمين الحق في سبيل انتصاف فعال للضحايا. ومع ذلك، تشعر المقررة الخاصة بالقلق لأن جهود العناية الواجبة التي يبذلها القطاع الخاص في هذا الصدد ليست فعالة بما فيه الكفاية؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يؤدي تحديد الحالات القصوى من الاستغلال إلى إنهاء العقود المبرمة مع الموردين غير الممتثِلين، دون توفير أي ضمانة للعمال بالقدرة على التماس تعويض وإيجاد فرص عمل بديلة.

باء- التحديات والممارسات الواعدة فيما يتعلق بالإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار

١- التحديات الهيكلية التي تعوق الإدماج الاجتماعي

٢٠- في الأجواء السياسية المسمومة حالياً، يتمثل الشاغل الرئيسي للعديد من الحكومات في الحد بدرجة كبيرة من حركات الهجرة أو حتى في صدّها، مع عدم إيلاء اهتمام يُذكر للآثار المترتبة على هذه السياسات في مجال حقوق الإنسان[٢٨]. وفي هذا السياق، تعوق حالات الإعادة الجماعية وحالات الإعادة إلى الوطن الإدماج الاجتماعي على نحو خطير، بما في ذلك بالنسبة للضحايا الذين سبق إدماجهم في البيئة الاجتماعية لبلدان المقصد، عن طريق حصولهم على التعليم وإتاحة دخولهم إلى سوق العمل، وتعلم اللغة المحلية، في جملة أمور. ومن ناحية أخرى، أثارت منظمات المجتمع المدني التي تُعنى برصد الإدماج الاجتماعي للعائدين إلى البلدان

(٢٨) A/HRC/38/45، الفقرة ٦٥.

الأصلية شواغل بشأن الصعوبات الخاصة التي يواجهها العائدون عند إعادتهم قسرا. وأُفيد، على وجه الخصوص، بأن الأشخاص العائدين إلى بلدان غير أوروبية يواجهون "تصادماً ثقافياً" لأنهم يشعرون بأنهم لم يعودوا ينتمون إلى بلدانهم الأصلية، ويبدون استعداداً ليكونوا ضحايا الاتجار مجدداً من أجل تحقيق رغبتهم في الهجرة.

٢١- وعلاوة على ذلك، فإن الخيارات المجدية للإدماج الاجتماعي على الأمد الطويل محدودة بالنسبة إلى العائدين قسراً أو طوعاً إلى بلدانهم الأصلية، نتيجةً لعوامل مختلفة، بما في ذلك البطالة، وضعف أنظمة سوق العمل، أو تدابير التقشف التي تؤدي إلى نقص في تمويل الخدمات الاجتماعية أو عدم إيلائها الأولوية اللازمة أو عدم تطورها. وبالإضافة إلى ذلك، تصطدم الخيارات المتاحة في العديد من البلدان بمجموعة متنوعة من القوانين أو الممارسات التي تميّز على أساس نوع الجنس أو الجنسية أو غير ذلك من الأوضاع. ويتعلق أحد التحديات الرئيسية التي يجري التقليل من شأنها بمسألة الأطفال المولودين نتيجةً للاغتصاب في إطار الاتجار بالبشر. فعلى سبيل المثال، أُفيد بأن النساء من الطائفة الأيزيدية اللواتي تعرضن للاسترقاق الجنسي على يد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) لم يتمكنَّ من تسجيل أطفالهن المولودين نتيجةً للاغتصاب، لأن القانون العراقي لا يسمح بتسجيل الأطفال إلا باسم الأب. وبما أن الأب هو في معظم الحالات من أفراد داعش، فإن الأطفال المسجلين سيصبحون مسلمين تلقائيا، وفقاً للقانون العراقي، دون أن يؤخذ دِين الأم بعين الاعتبار. ونتيجةً لذلك، ترفض الأيزيديات الناجيات تسجيل أطفالهن، ويصبح بذلك معظم الأطفال عديمي الجنسية ولا يتمتعون بإمكانية الحصول على الحقوق الأساسية. وفي الشرق الأوسط، أفادت المنظمات غير الحكومية عن وجود صعوبات كبيرة في تسجيل ولادات الأطفال المهاجرين، نظراً لعدم توافر سبل الحصول على صفة الإقامة القانونية أو الجنسية.

٢٢- ومن شأن التشريعات أيضاً أن تؤثر تأثيراً شديداً على إمكانية حصول ضحايا الاتجار على سبل الانتصاف: فعلى سبيل المثال، ترتبط تصاريح عمل المهاجرين في بعض البلدان بصاحب عمل واحد، مع عدم إمكانية تغيير صاحب العمل دون إذن منه أو الإبلاغ عن صاحب العمل أو المطالبة بتعويض، دون التعرض لخطر الاصطدام بالقانون أو لعقوبة، بما في ذلك من خلال الاحتجاز الإداري، لكونهم أصبحوا مهاجرين غير موثقين. ومن ثم، تدعو المقررة الخاصة إلى إلغاء نظام الكفالة.

٢٣- وتتصل التحديات الهيكلية الأخرى بعدم توافر الموارد المالية التي تخصّصها الدولة للخدمات على الأمد الطويل، وكذلك بمقومات برامج الدعم واستدامتها بوجه عام، وبعدم الاضطلاع بأنشطة الرصد والتقييم على الأمد الطويل.

٢- كفالة تمكين الناجين وقدرتهم على الإنجاز عن طريق مشاركتهم المجدية: عنصر محوري لتحقيق الإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار

٢٤- يستلزم نجاح واستدامة الإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار تقييم احتياجاتهم بعناية وبشكل فردي في مختلف مراحل تعافيهم. وهذا يتطلب تخطيطاً مكثفاً ومصمماً حسب الاحتياجات الفردية لأن بعض ضحايا الاتجار سوف يحتاجون إلى قدر أكبر من الخدمات والدعم والوقت بالمقارنة مع غيرهم. وتضع المقررة الخاصة في اعتبارها أن هذا النهج المراعي

للاحتياجات الفردية قد يكون صعب التنفيذ بالنسبة إلى الدول. ومن أجل التغلب على التحديات التي ينطوي عليها وكفالة الإدماج الاجتماعي الآمن والكريم داخل المجتمعات، ترى المقررة الخاصة أن لا بد من العمل بشكل مباشر مع الناجين عن طريق عملية تشاركية شاملة للجميع، وذلك في مراحل تصميم وتنفيذ وتقييم التدخلات. وتبين التجربة أن مجموعات النظراء التي تقودها منظمات الدفاع عن حقوق المرأة تضطلع بدور أساسي في تعافي الضحايا. وعلى وجه الخصوص، تمثل ممارسة الناشطات في هذا المجال، الرامية إلى إرساء علاقات ذات معنى بين النساء، بما في ذلك الناجيات، قوة دافعة في حالات كثيرة في تعزيز قدرة النساء والفتيات ضحايا الاتجار على تحقيق احترام الذات والتمكين، كي يتسنى لهن لاحقاً إرساء علاقات شخصية على أساس الحرية والمساواة والاحترام، رغم الصدمات النفسية التي عانين منها خلال فترة تعرضهن للاستغلال[٢٩]. وفي بعض البلدان، مثل نيبال وتايلند، أنشأت النساء ضحايا الاتجار مجموعات ذاتية التنظيم، وأصبحن يمثلن جهات فاعلة رئيسية في أعمال مكافحة الاتجار[٣٠].

٢٥- وتؤدي مشاركة الناجين أيضاً دوراً حاسماً في وضع أسسٍ لمقارنة التقدم المحرز في مجال الإدماج الاجتماعي ورصده وقياسه. وعلاوة على ذلك، فمن شأن مشاركة الناجين في اتخاذ القرارات أن يحفز قدرتهم على الإنجاز ويكفل اتباع نهج مركز على الضحايا في سياسات الإدماج الاجتماعي، بناءً على ما يريدونه لأنفسهم. وخلال المشاورات مع الخبراء، أعربت المقررة الخاصة عن إعجابها بعمل منظمة Aaprabasi Mahila Kamdar Samuha في نيبال، وهي منظمة غير حكومية مكونة بالكامل من عاملات مهاجرات، بمن فيهن ناجيات من الاتجار لغرض الاستغلال في العمل، ولا سيما لغرض العبودية المنزلية. وتضطلع النساء في إطار المنظمة المذكورة بالعمل في مجال الدعوة على الصعيدين الوطني والدولي، ويقدمن المشورة في مجال المساعدة القانونية والمشورة النفسية-الاجتماعية، ويعملن من أجل التمكين الاقتصادي للناجيات. وقد حققن نتائج مثيرة للإعجاب في مجال التمكين الاقتصادي للناجيات، عن طريق تحديد المهارات التي تملكها العائدات مقابل طلبات السوق، وإنشاء مشروعات جماعية صغيرة، مع أخذ مصالح الناجيات في الحسبان. وسعياً إلى إقامة تلك المشروعات، أنشأت النساء تعاونيات باستخدام مدخراتهن، حيث يمكن لكل امرأة عائدة أن تحصل على قرض لبدء نشاط من اختيارها بأسعار فائدة متدنية جداً بالمقارنة مع الأسعار التي تفرضها المصارف، والتي كثيراً ما لا تُبدي استعداداً لمنح قروض إلى النساء. وانطلاقاً من روح الثقة المتبادلة القائمة على تجارب متشابهة في ظروف العمل الاستغلالية، تمكنت النساء اللواتي يُدِرن هذه التعاونيات من جعلها مشروعات مربحة في غضون ست سنوات لا أكثر، وكسر جميع أشكال التنميط الجنساني والوصم المرتبطة بتجربتهن في مجال الاتجار والاستغلال.

٢٦- ومن الممارسات الأخرى الجديرة بالاهتمام فيما يتعلق بمشاريع التمكين التي تقودها الناجيات، لا بد من ذكر منظمة Polaris، وهي منظمة غير حكومية في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد دشنت مؤخراً مختبرات الابتكار الخاصة بالناجيات. ويتألف المشروع من قاعدة بيانات تشمل نحو ٢٠٠ من الناجيات اللواتي تُقَدَّم إليهن مجموعة متنوعة من الخدمات

(٢٩) معلومات مقدمة إلى المقررة الخاصة من منظمة BeFree.

(٣٠) انظر، على سبيل المثال، أنشطة Shakti Samuha، في نيبال، وLive Our Lives Group، في تايلند.

الاستشارية المدفوعة في ميدان مكافحة الاتجار، كما يسعهن اختيار زمان ومكان وموضوع العمل الذي يرغبن في تناوله وعدد المرات التي يُرِدن الاضطلاع به. وإذ تسلّم Polaris بأن العديد من الناجيات لا يبدين اهتماماً بأعمال مكافحة الاتجار، فإنها تعمل أيضاً على إقامة شراكات مؤسسية في قطاعات من قبيل الضيافة ووسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا والطيران من أجل إنشاء نماذج توظيف قابلة للتوسيع ومركزة على الناجيات. وعلى نحو ما تؤكده الناجيات أنفسهن، ينبغي لمشاركتهن في أعمال مكافحة الاتجار أن تظل على الدوام قائمة على أساس طوعي.

٢٧- وفي آسيا، تُيسّر شبكة التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء عمل مجموعات دعم النظيرات المعنية بالناجيات، التي تقدم المشورة إلى ضحايا الاتجار في مرحلة التعافي بشأن مختلف المسائل ذات الصلة بعملية الإدماج. وأثارت هذه الشبكة التي تضم منظمات غير حكومية شواغل بشأن خطر التبعية الذي يمكن أن ينشأ عن برامج الدعم. إذ يجب على مقدمي الخدمات تحقيق التوازن بين تقديم المساعدة وبناء الاستقلال الذاتي. ومن المهم أيضاً أن تتوافر معايير الرعاية وإمكانيات الإشراف اللازمة على الحالات من أجل تحديد ومعالجة المسائل المتصلة باعتماد الضحايا على مقدمي الرعاية، عند نشوئها. وإذ يأتي ضحايا الاتجار من خلفية الاعتماد الشديد على المتجرين، فإن المشاركة وسلطة اتخاذ القرارات يُعتبران من نماذج السلوك الجديدة بالنسبة إليهم، وهم كثيراً ما يبدون إزاءها نوعاً من الازدواجية، على الأقل في البداية.

٢٨- كما حققت شبكات تقديم الدعم من النظير إلى النظير نجاحاً في تعزيز إدماج الناجين في هولندا. إذ تعمل منظمة Humanitas غير الحكومية مع نظام "الرفاق" الموجه إلى ضحايا الاتجار، ولا سيما ضحايا الاستغلال الجنسي. ويعمل الرفاق كمتطوعين، وهم أنفسهم من الناجين من الاتجار في حالات كثيرة. ويُستعان بهم كمرشدين للتوجيه في المجتمع وفي سوق العمل بهولندا، وكذلك لتقديم الدعم النفسي باعتبارهم قد عانوا من الاتجار أنفسهم. ومن شأن ذلك توفير مساعدة ذات اتجاهين إلى ضحايا الاتجار لإيجاد مكانهم في المجتمع المضيف.

٢٩- وإذ تلاحظ المقررة الخاصة مع القلق أن المجتمع المدني يواجه اليوم تحديات متزايدة في جميع بلدان العالم تقريباً، فإنها تشير إلى أن المجتمع المدني يضطلع بدور هائل في هذا المجال، لأنه يوفر التجربة والخبرة والمرونة على مستوى القاعدة الشعبية. وتشدد على أن من شأن المجتمع المدني أيضاً أن يؤدي دوراً هاماً في توعية الأسر والمجتمعات المحلية بمسألة الناجين وتقبُّلهم.

٣- استعادة ضحايا الاتجار لكرامتهم وصون سمعتهم

(أ) مكافحة الوصم والتمييز وكراهية الأجانب

٣٠- تُعتبر النجاة من الاتجار بالأشخاص لحظة حاسمة بالنسبة إلى ضحايا الاتجار. ومع ذلك، فإن العودة إلى الحياة "الطبيعية" تُعَدّ عملية طويلة وصعبة وأكثر تعقيداً بالنسبة لضحايا الاتجار الذين كانوا يعانون، في بعض الحالات، من التهميش قبل معاناتهم من الاتجار. وفي العديد من السياقات، تكون الخطوات الأولى التي تلي مرحلة الاتجار مصحوبة بمجموعة من التحديات التي تؤثر بشكل مباشر على كرامة الضحايا وسمعتهم. وقد يواجه ضحايا الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي، ولا سيما النساء والفتيات، الوصم المتعلق بطبيعة التجربة التي مروا بها. ويجوز أن يكون البعض الآخر قد تعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير

ذلك من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، مما قد يزيد من تهميش المعنيين. ويواجه ضحايا الاتجار بصورة متكررة ردود فعل سلبية وقائمة على إصدار الأحكام من جانب أفراد أسرهم و/أو أفراد مجتمعهم المحلي، الذين قد يوجهون اللوم إليهم لارتباطهم بالبغاء أو لمحاولة هجرةٍ فاشلة للعمل ولعدم تحقيق توقعاتهم. ويمكن أن تخلق الإعادة إلى الوطن أيضاً توترات داخل الأسر أو المجتمعات المحلية، لأن سلوك الضحايا قد يكون غير مفهوم أو غير مقبول، مما يؤدي إلى مزيد من التوترات بين الأفراد، وربما إلى الاستبعاد الاجتماعي. ولذا ينبغي إيلاء أهمية قصوى للتغلب على التمييز والوصم المتصلين بالتصور الذي قد يكون سائداً في المجتمع إزاء ضحايا الاتجار، مع مراعاة نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية عند معالجة هذين العاملين بغية تحقيق إدماجهم الاجتماعي. كما أن تقديم المساعدة إلى أسرة الشخص المعني أمر ضروري لتمكين الضحايا من استعادة الإحساس بالرضا عن الذات واحترام الذات والحوافز اللازمة، وفي الوقت نفسه لكفالة استقلالية الناجين وقدرتهم على الإنجاز. ومن ثم، فإن الإدماج الاجتماعي لا يقتصر على تمكين الناجين، إنما يشمل أيضاً قبولهم من جانب أسرهم والمجتمع ككل. وفي هذا الصدد، تؤدي المنظمات الدينية دوراً محورياً في الحد من الوصم المرتبط بالاتجار بالأشخاص وفي تيسير الإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار ضمن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية والمجتمع ككل[٣١].

٣١- وبالإضافة إلى الوصم، قد يواجه المهاجرون الذين يقعون ضحايا للاتجار كراهية الأجانب والتعصب والتمييز المتعدد الجوانب. ولذا ينبغي إنفاذ التزامات الدول بحظر التمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك العنصر والجنس، والنوع الجنساني والميل الجنسي والهوية الجنسانية، والانتماء الإثني أو أي وضع آخر، من قبيل الوضع إزاء قوانين الهجرة أو كضحيةٍ للاتجار، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتحقيق الإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار. وتؤكد المقررة الخاصة أنه ينبغي للدول أن توفر لضحايا الاتجار، بالتعاون مع المجتمع المدني، معلوماتٍ شاملة يتيسر الحصول عليها وفهمها بشأن خيارات المساعدة القائمة في جميع الأوقات خلال مرحلة تعافيهم. وتلاحظ المقررة الخاصة مع الاهتمام وجود برامج من قبيل برنامج مقدم في ألمانيا يتيح للاجئين، بما في ذلك ضحايا الاتجار، الحصول على المشورة في مجال الهجرة، ومتابعة دورات متعلقة بالإدماج تتألف عادةً من ٦٠٠ ساعة من التدريب اللغوي و١٠٠ ساعة من التوجيه الثقافي. وتتيح التوعية الثقافية لضحايا الاتجار الاطلاع على حقوقهم وعلى الاختلافات الثقافية التي يجوز أن تكون قائمة مع بلدانهم الأصلية، وعلى الوسائل التي قد تسهم في إدماجهم الاجتماعي.

٣٢- ولاحظت المنظمة الدولية للهجرة أنه في سياقات معينة، يمكن أن تؤدي محدودية نُظم الدعم وتقلبات سبل العيش إلى تنافس ملموس على الموارد الشحيحة، مما يسهم في عدم الاستقرار على صعيد المجتمع المحلي، ويجعل إعادة الإدماج والإدماج الاجتماعي أمراً يصعب تحقيقه[٣٢]. ومن أجل مواجهة هذا التحدي، تكرر المقررة الخاصة تأكيد التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، الذي أشار في دراسته الأخيرة المتعلقة بعودة

(٣١) انظر مؤسسة كاريتاس الدولية، وشبكة Talitha Kum، ومنظمة Churches' Commission for Migrants in Europe، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية (World Vision International)، من بين منظمات أخرى.

(٣٢) معلومات مقدمة إلى المقررة الخاصة من المنظمة الدولية للهجرة.

المهاجرين وإعادة إدماجهم إلى ما يلي: "ينبغي تناول مسألة إعادة الإدماج على صعيد الفرد والأسرة والمجتمع المحلي ... وينبغي أن ترتبط برامج إعادة الإدماج بالخطط الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية وأن تشمل استراتيجيات التنمية الاقتصادية المحلية. وقبل عودة المهاجرين، ينبغي إجراء تقييم لسوق العمل، والقدرات المؤسسية، والظروف الاجتماعية – الاقتصادية والبيئية السائدة، والخدمات والهياكل الأساسية"(٣٣).

٣٣- وللقادة السياسيين والدينيين وقادة المجتمعات المحلية دور رئيسي يضطلعون به في مكافحة الوصم والتمييز. فعلى سبيل المثال، أفيد بأن الناجين الأيزيديين العائدين إلى العراق بعد تعرضهم للأسْر على يد تنظيم الدولة الإسلامية أعربوا عن رغبتهم في لقاء زعمائهم الروحيين والاستفادة من حفل "تطهير" لاستعادة إيمانهم الأيزيدي الأول و"إلغاء" الاعتناق القسري لأيديولوجية تنظيم الدولة الإسلامية. واعتمدت منظمة غير حكومية تُدعى يزدا نهجاً ابتكارياً في هذا الصدد بقيادة الناجين، عن طريق المساعدة على تنفيذ هذه الاحتفالات وتنظيم نحو ١٠٠ رحلة إلى لالش، أقدس الأماكن الأيزيدية، استفاد منها حوالي ٥٠٠ من الناجين. وأسهم هذا النوع من الطقوس العلاجية، الذي كان مصحوباً بتصريحات عامة أدلى بها الزعيم الروحي الأيزيدي الأعلى لطمأنة المجتمعات المحلية بقوله "إنَّ من جرى إنقاذهم لا يزالون أيزيديين طاهرين، ويجب على الجميع إبداء التعاون لكي يتمكن الضحايا من العودة إلى حياتهم الطبيعية والاندماج في المجتمع"، إسهاماً كبيراً في الإدماج الاجتماعي للعائدين(٣٤). وفي السياق نفسه، حققت مبادرة أوبا إيوار الثاني من بنين، وهو الزعيم التقليدي لولاية إدو التي تُعتبر الولاية النيجيرية الأكثر تأثراً بالاتجار على الصعيد الدولي، نجاحاً مماثلاً في انتشال ضحايا الاتجار من "قَسَم السرية" ولعْنِ المتجرين. وأدى هذا الإجراء إلى نتائج لم يسبق لها مثيل، وأثبت أنه يؤثر تأثيراً شديداً في حياة الآلاف من النساء والفتيات في نيجيريا وخارجها.

(ب) كفالة عدم تجريم ضحايا الاتجار

٣٤- في بعض البلدان، تُفرض على الضحايا عقوبة الاحتجاز على جرائم من قبيل النشل أو التهريب أو الاتجار بالمخدرات، يُرغمون على ارتكابها نتيجةً لكونهم ضحايا للاتجار. كما أنهم يتعرضون للاحتجاز، عند وقوعهم ضحايا للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، في البلدان التي يكون فيها البغاء/الاشتغال بالجنس عملاً غير قانوني.

٣٥- وفي كثير من الأحيان، ينشأ الوصم عن ضلوع الضحايا المتصوَّر أو الفعلي في سلوك غير قانوني خلال تعرضهم للاتجار، وهو ما يمكن أن يترتب على آثار سلبية طويلة الأمد. فمن شأن محضر توقيف أو، ما يُعتبر أسوأ من ذلك، إدانة جنائية، أن يتسبب في تقييد الحصول على الخدمات أو تلبية الاحتياجات الأساسية مدى الحياة، من قبيل العمل والسكن وتصريح الإقامة والقروض المصرفية، حتى بعد فترة طويلة من نجاة الضحايا من الاتجار. وفي الكثير من الحالات، يتطلب الحصول على فرص التعليم والسكن والعمل إجراء تحريات عن سوابق المرشحين، الأمر الذي يشمل تقييماً للسوابق الجنائية و/أو التاريخ الوظيفي للفرد. وعندما يؤدي التحقق من السجلات الجنائية إلى نتائج سلبية، تنشأ عقبات يصعب تذليلها بالنسبة إلى الناجين.

(٣٣) A/HRC/38/41، الفقرتان ٥٨ و٥٩.

(٣٤) معلومات مقدمة إلى المقررة الخاصة من منظمة يزدا.

فالأطفال ضحايا الاتجار الذين تُوَجَّه إليهم تهم بارتكاب جرائم تتعلق مباشرة بتعرضهم للاستغلال، من قبيل النشل أو زراعة القنب، قد يواجهون صعوبات أيضاً في العودة إلى المدرسة نتيجةً للتمييز والوصم الناشئين عن الإدانات الجنائية.

٣٦- ووفقاً للمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي نشرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "لا يُحتجز الأشخاص ضحايا الاتجار أو تُوجه إليهم تهم أو تتم مقاضاتهم بسبب عدم قانونية دخولهم إلى بلدان العبور والمقصد أو إقامتهم فيها، أو بسبب ضلوعهم في أنشطة غير مشروعة، طالما أن ضلوعهم هو نتيجة مباشرة لحالتهم كضحايا للاتجار". وتأسف المقررة الخاصة لأن هذا المبدأ نادراً ما تنفّذه السلطات المختصة في الدول، وتدعو المقررة الخاصة إلى الاعتراف بالمبدأ وإنفاذه. وفي هذا الصدد، هي ترحب أيضاً باعتماد مبادئ توجيهية جديدة في الجبل الأسود بشأن عدم معاقبة ضحايا الاتجار على ضلوعهم في أنشطة غير مشروعة أُجبروا على المشاركة فيها في سياق تعرضهم للاتجار.

٤- ضمان سلامة ضحايا الاتجار واستقرارهم

(أ) منح ضحايا الاتجار إمكانية الاستفادة من إجراءات اللجوء أو من مركز الإقامة

٣٧- كثيراً ما تظل الصدمات النفسية المرتبطة بالاتجار قائمة حتى بعد وجود الضحية في بيئة آمنة. وفي بعض الحالات، يُعاد الضحايا إلى الحالة التي كانوا فيها قبل تعرضهم للاتجار، أي إلى نفس الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي كانت تشكل في الماضي العوامل الدافعة إلى تعرضهم للاتجار. ولذا فمن الضروري كفالة عدم إعادة الضحايا إلى حالة قد يكونون معرضين فيها لخطر معاودة الاتجار بهم. وفي هذا السياق، من الضروري أيضاً أن يشعر ضحايا الاتجار بالأمان في العيش حياة مستقلة، سواء كانوا من العائدين إلى بلدانهم الأصلية أو من الذين يجري إدماجهم في بلدان العبور أو المقصد. وتحقيقاً لهذا الغرض، يُعتبر الحصول على مركز الإقامة شرطاً رئيسياً، لأن الناجين يظلون عرضة للاتجار في حال عدم توافره. فإذا لم يحصل الناجون على مركز الإقامة الذي يضفي طابعاً رسمياً على إقامتهم في بلد معين، قد يواجهون صعوبات في الحصول على الخدمات وأماكن الإقامة، أو في تسجيل أعمال تجارية يودون الاضطلاع بها. وهذا ينطبق أيضاً على الأطفال الذين يولدون نتيجةً للاغتصاب في إطار الاتجار، نظراً إلى أن حقهم المتمثل في تسجيلهم عند الولادة هو شرط أساسي لكي يتمتعوا بجميع الحقوق الأخرى. ويمكن للمكاتب القنصلية أن تؤدي دوراً هاماً في توفير وثائق الهوية لضحايا الاتجار. غير أن المنظمات غير الحكومية تفيد بعدد من التحديات التي يواجهها الناجون من الاتجار وغيرهم من المهاجرين الضعفاء في الحصول على الخدمات القنصلية؛ وقد أفاد بعض ضحايا الاتجار بأنهم غير قادرين على الحصول على الخدمات القنصلية بسبب الوصم، والحظر المفروض على الهجرة، والعدد الكبير للحالات القائمة التي تستدعي المعالجة.

٣٨- ووفقاً للمادة ٧ من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، يمنح العديد من الدول صفة الإقامة المؤقتة لضحايا الاتجار. وفي معظم الحالات، تسمح تصاريح الإقامة المؤقتة الممنوحة لضحايا الاتجار بالعمل. بيد أن من دواعي القلق الشديد أن تصاريح الإقامة المؤقتة أو الدائمة، وغير ذلك من تدابير الإدماج الاجتماعي، كثيراً ما تكون مشروطة بتعاون الضحايا مع نظام

العدالة الجنائية وبتحديدهم رسمياً كضحايا من جانب سلطات إنفاذ القانون. وفي هذا الصدد، توفر النظم الوطنية غير المشروطة القائمة حالياً أمثلة على أفضل الممارسات التي يمكن تكرارها في أماكن أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن القواعد التجريبية/اللائحة المؤقتة القائمة حالياً في هولندا بشأن معقولية التعرض لوضع الضحية، التي من شأنها أن تُيسِّر حصول ضحايا الاتجار على الدعم وإمكانية الإقامة في حال عدم الاستجابة لقضاياهم في المحاكم، تمثل ممارسة واعدة.

٣٩- وتعمل بعض الدول بشكل متزايد على دمج تدابير مكافحة الاتجار ضمن إجراءات اللجوء، عن طريق منح اللجوء أو، عند الاقتضاء، منح وضع الحماية الفرعية للضحايا المحتملين الذين قد يواجهون خطر التعرض للاضطهاد أو للتعذيب أو لضررٍ آخر لا يمكن جبره، ويؤدي في النهاية إلى معاودة الاتجار بهم إذا ما أُعيدوا إلى بلدانهم، مع إحالتهم في الوقت نفسه إلى الدوائر المعنية بخدمات مكافحة الاتجار، بموافقة الأشخاص المعنيين.

٤٠- وتشاطر المقررة الخاصة أيضاً الشاغل الذي أعرب عنه الأمين العام بأنه حتى عندما يكون من حق ضحايا الاتجار الحصول على تصاريح بالإقامة والعمل بصفة مؤقتة، كثيراً ما تكون العمليات المؤدية إلى ذلك طويلة وصعبة، مما يعوق حصولهم على الخدمات[٣٥]. وتلاحظ المقررة الخاصة أيضاً أن مدة تصاريح الإقامة يمكن أن تختلف اختلافاً كبيراً من بلد إلى آخر، ولكنها قصيرة جداً بوجه عام.

(ب) كفالة حق ضحايا الاتجار في جمع شمل الأسرة

٤١- يرتبط أحد التحديات الهامة الأخرى الماثلة أمام الإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار بقدرتهم على لم الشمل مع أسرهم، إذا ما رغبوا في ذلك. وفي كوستاريكا، تشير المادة ٥٠ من القانون ٢٠١٣/٩٠٩٥ إشارة صريحة إلى إعادة الإدماج الأسري، وإعادة الإدماج المجتمعي، وإعادة الإدماج التعليمي والمهني والاقتصادي للضحايا ومُعاليهم. ويمكن للناجين الاستعانة بهذه المادة من أجل لم الشمل مع أسرهم. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تُتاح لحاملي تأشيرة (T) فرصة الحصول على مركز غير المهاجرين لأفراد معينين من الأسرة في شكل تأشيرات (T) فرعية[٣٦]. وفي توغو، يحصل ضحايا الاتجار العائدون قسراً أو طوعاً إلى البلد على الدعم لدى عودتهم، بما في ذلك لجمع شمل الأسرة.

٤٢- وتعترف المقررة الخاصة بأن ضحايا الاتجار ينجون، في بعض الأحيان، من حالات العنف والاستغلال داخل أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وقد لا يرغبون في العودة إلى المصدر الذي كان سبباً وراء حلقة الاتجار بهم. ومن ثم، يجب عدم إنفاذ حق ضحايا الاتجار في لم الشمل مع أسرهم إلا إذا رغبوا في ذلك. وفي هذه الحالة، لا بد من اعتبار جمع شمل الأسرة عنصراً محورياً من إدماجهم الاجتماعي في المجتمع.

(٣٥) A/73/263، الفقرة ٥٣.

(٣٦) A/HRC/35/37/Add.2، الفقرة ٦٥.

(ج) ضمان حصول ضحايا الاتجار على خدمات طبية طويلة الأمد وأماكن إقامة آمنة وميسورة التكلفة

٤٣- تُعتبر الراحة البدنية والذهنية والعاطفية من العوامل الأساسية التي ينبغي أن تتوفر للناجين بغية تمكينهم من إعادة بناء حياتهم. ويتعرض الضحايا، نتيجةً للاتجار، لمجموعة من المشاكل الصحية. ورغم تقديم خدمات الدعم النفسي-الاجتماعي والرعاية الطبية في الحالات الطارئة إلى الضحايا على الأمد القصير في معظم البلدان، فإن إمكانية حصولهم على الرعاية الطبية الطويلة الأمد بتكلفة ميسورة، ولا سيما فيما يتعلق بالدعم النفسي، غير متوفرة في أي مكان تقريبا. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما ترتبط الرعاية الطبية بالإقامة في مأوى، وتكون موجهة إلى نوع معين من الضحايا، معظمهم من النساء والفتيات اللواتي يقعن ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي(٣٧). ويقتضي القانون الدولي بأن توفر الدول لضحايا الاتجار الوسائل اللازمة لإعادة تأهيلهم وتعافيهم. ويجب أن يشمل ذلك الرعاية الطبية والنفسية، فضلاً عن الخدمات القانونية والاجتماعية مثل المأوى والمشورة والخدمات الصحية والدعم اللغوي(٣٨). وقد أفاد مركز الدراسات المتعلقة بالقدرات القيادية وتعزيز حقوق الإنسان، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بأن الافتقار إلى الرعاية الطبية والدعم النفسي - الاجتماعي وتدابير الحماية الاجتماعية في حالة ضحايا الاتجار، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال الذين يجري تجنيدهم قسراً كأطفال جنود وضحايا الاسترقاق الجنسي، قد أدى إلى إضعاف النسيج الاجتماعي للمجتمع وعرقلة عملية توطيد السلام، حيث إنه يؤثر في قدرة المجتمعات المحلية على الصمود وفي استعدادها للبحث عن حلول سلمية ودائمة.

٤٤- ويُعتبر توفير أماكن إقامة آمنة ومُرضية وميسورة التكلفة خطوة هامة أخرى لكفالة الاستقلال الذاتي للناجين وإدماجهم الاجتماعي. وثمة منظمتان في بولندا هما "لا سترادا"، المؤسسة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والاسترقاق، و Po MOC, the Mary Immaculate Association for Women and Children، تديران المركز الوطني المعني بالتدخل وإسداء المشورة إلى ضحايا الاتجار، وهو يوفر، عن طريق التمويل الحكومي، مدير قضايا لكل ضحية بغية مساعدتها بطرق مختلفة، مثل إعداد الوثائق اللازمة لتسوية وضع الإقامة، والبحث عن مكان إقامة وعمل. وفي النمسا، تقدم الحكومة الدعم إلى منظمة LEFÖ غير الحكومية التي تعمل على تأمين ترتيبات السكن في المباني السكنية للنساء ضحايا الاتجار. وفي الممارسة العملية، يقيم الناجون في محيط جيران عاديين، ضمن حيز مجتمعي مشترك، ويضطلعون بمسؤوليات مشتركة. ويواكب المستشارون الذين تعينهم المنظمة النساء والفتيات في هذه العملية، بسبل منها مناقشة كيفية وضع ميزانية

(٣٧) Roberto Forin and Claire Healy, *Trafficking along Migration Routes to Europe: Bridging the Gap between Migration, Asylum and Anti-Trafficking* (International Centre for Migration Policy Development, 2018)؛ و Elena Petreska, "Reintegration of victims of trafficking in Bulgaria: supporting social inclusion and economic empowerment" (International Centre for Migration Policy Development policy brief, May 2018).

(٣٨) A/69/269، الفقرة ١٣. انظر أيضاً التعليق العام رقم ٢٣(٢٠١٦) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية، الفقرة ٥٠؛ والتوصية العامة رقم ٣٥(٢٠١٧) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم ١٩، الفقرة ٣٣؛ و A/HRC/36/43، الفقرة ٣٥.

نفقات الأسرة المعيشية، وكيفية استخدام نظام النقل، وتحديد أماكن إجراء المشتريات اليومية وكيفية إجرائها، وذلك بهدف تيسير إدماجهن الاجتماعي في النهاية. وثمة منظمة غير حكومية تُدعى "On the Road" تحدد خيارات الإقامة السكنية المتاحة لضحايا الاتجار في إيطاليا، من أجل كفالة استقلالهم الذاتي الكامل باعتباره الخطوة النهائية في عملية الإدماج الاجتماعي(٣٩). ورغم أن المآوي المتخصصة قادرة، في كثير من الأحيان، على توفير مجموعة واسعة من المساعدات الطبية والاجتماعية، فإن نهجها يحتاج إلى التنمية لتمكين ضحايا الاتجار من الحصول على مختلف أنواع أماكن الإقامة، تبعاً للمرحلة التي بلغتها عملية تعافيهم. وتوفر الممارسات المذكورة أعلاه ترتيبات مرنة يسهل تكييفها مع احتياجات الناجين على الأمد الطويل. وللأسف، يقتصر توفير أماكن الإقامة أو الحصول على الخدمات في بعض البلدان على الأفراد الذين لديهم وضع نظامي في البلد.

٤٥- وأفيد أيضاً بأن المآوي المتاحة لضحايا الاتجار مصممة على وجه الحصر تقريباً لاستقبال النساء والأطفال. وفي هذا الصدد، جرى تحديد التحديات ذات الصلة بعدم توافر المآوي لضحايا الاتجار من الرجال. وثمة تحديات خطيرة قائمة أيضاً فيما يتعلق باختيار أنسب أماكن الإقامة بالنسبة إلى مغايري الهوية الجنسانية الذين يتعرضون للاتجار.

(د) تنمية الأنشطة الترويحية

٤٦- من شأن الأنشطة الترويحية أن تسهم على نحو فعال جداً في تحقيق الإدماج الاجتماعي. وهناك العديد من الممارسات الواعدة المعمول بها في هذا الميدان، مع أن معظمها ينفَّذ من جانب منظمات المجتمع المدني التي تعتمد اعتماداً كبيراً على التمويل المقدم من المانحين. وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يقدم صندوق حماية الأطفال من الاتجار، التابع لوزارة الداخلية، الدعم إلى مشروع قائم على العمل الجماعي العلاجي وموجه إلى الشباب الذين يقعون ضحايا الاتجار على الصعيد الداخلي. ويرمي العلاج إلى زيادة قدرة الشباب على تنمية علاقات سليمة، ومهارات ومواطن ثقة ناشئة عن العمل الجماعي، من أجل تحقيق الهدف العام المتمثل في زيادة القدرة على المواجهة ومنع التعرض لمعاودة الاتجار. ويشمل هذا النموذج أيضاً أنشطة من قبيل ركوب الخيل ورعاية الخيل بوصفها طريقة مبتكرة لدعم الشباب في التعافي من الصدمات النفسية. كما توفر مؤسسة هيلين بامبر (Helen Bamber Foundation) مجموعة من الأنشطة للمستفيدين من خدماتها، بما في ذلك فصول لتعلم اللغة الإنكليزية والحوسبة والرسم والرسم الزيتي والتصوير ولعبة كرة القدم، فضلاً عن المشاركة في فِرَق الغناء. ويكمن جزء أساسي من البرنامج في تنمية صلات مع الكليات والجامعات وأوساط الأعمال على الصعيد المحلي، من شأنها إتاحة فرص للناجين لتحسين المهارات التي يحتاجون إليها من أجل الانضمام مجدداً إلى القوى العاملة. وفي جمهورية كوريا، تقدم وزارة المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة مجموعة واسعة من البرامج لضحايا الاستغلال الجنسي، تشمل الفنون والموسيقى والرقص وأشكال العلاج باللعب، التي أُفيد بأنها أسفرت عن نتائج إيجابية(٤٠). وفي

(٣٩) معلومات مقدمة إلى المقررة الخاصة من منظمة On the Road.

(٤٠) A/70/222، الفقرة ٥٨.

النرويج، توفر المنظمة المسيحية للعمل المتعدد الثقافات فصولاً لتعليم اللغة النرويجية، وتنظم أنشطة للإدماج، من قبيل دروس السباحة والمشي.

٤٧- وتكتسي الأنشطة الترويحية أهمية بوجه خاص بالنسبة للأطفال، الذين كثيراً ما يحتاجون إلى الرعاية النفسية الطويلة الأمد والتوجيه المتعلق بتنمية علاقات بين الأفراد على أساس الاحترام المتبادل، واللاعنف، والأدوار غير الخاضعة للتنميط الجنساني. وفي اليونان، وضعت وزارة العمل والضمان الاجتماعي والتضامن الاجتماعي قانون الوصاية الجديد، الذي اعتُمد في تموز/يوليه ٢٠١٨، والذي يعزز الحماية والإدماج الاجتماعي للقصر غير المصحوبين. والأوصياء هم مهنيون يتلقون تدريباً على كيفية تقديم الدعم إلى الأطفال في جميع الأنشطة التي يمارسونها مع مراعاة احتياجاتهم ومشاعرهم. وفي نيجيريا، يوفر مركز موارد الشباب الذي تديره منظمة غير حكومية تُدعى Idia Renaissance برامج لاكتساب المهارات، ومشورة صحية واجتماعية، بما في ذلك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في بيئات آمنة وسرية، فضلاً عن مرافق لمزاولة الألعاب الخاصة بالأماكن المغلقة. ومن الجوانب المبتكرة لهذا المشروع أنه قائم على أساس مجموعات مختلطة من الشباب تشمل العائدين، بمن فيهم ضحايا الاتجار، والراغبين في الهجرة، الذين يمكن أن يكونوا ضحايا محتملين. والهدف من ذلك هو تعزيز التمكين الاقتصادي للشباب، ووقايتهم وتوعيتهم، عن طريق تجنب الوصم والتمييز وتبادل الخبرات بين النظراء.

٥- دعم التمكين الاقتصادي لضحايا الاتجار

(أ) تعزيز الفرص الاقتصادية لضحايا الاتجار

٤٨- وبالنسبة للكثير من الناجين، يمثل الحصول على فرصة عمل، ومن ثم تحقيق الاستقلال الاقتصادي، أهم الجوانب التي يمكن أن تؤدي إلى إدماجهم الاجتماعي. ويكتسي التمكين الاقتصادي أهمية كبرى لبلوغ الراحة النفسية للأفراد، ومن ثم تعزيز احترام الذات وتحقيق الذات، الأمر الذي يسهم في اعتراف المجتمع بهم وفي إدماجهم الاجتماعي.

٤٩- وتضع المقررة الخاصة في اعتبارها أن إيجاد وظيفة بأجر لائق يمكن أن يكون أمراً صعباً للغاية بالنسبة إلى ضحايا الاتجار. وهي تأسف لأنه، في كثير من الأحيان، تكون برامج التدريب المهني المتاحة لهم غير متوافقة مع احتياجاتهم ومهاراتهم، كما أنها لا تتماشى مع سوق العمل الفعلية في المجتمع المحلي. وكثيراً ما تتمحور هذه البرامج حول أنشطة مثل الخياطة، والحياكة، والنسج، وتصفيف الشعر أو الطبخ، دون إيلاء اعتبار يُذكر لمصالح الأشخاص المعنيين ولا لواقع سوق العمل. كما لاحظ بعض منظمات المجتمع المدني أن هذه الأنشطة تعزز التنميط الجنساني القائم، في حين لاحظ البعض الآخر أن هذه الوظائف تدرّ عادة مستويات منخفضة من الدخل، مما قد لا يكون مواتياً للإدماج الاجتماعي ويجوز أن يؤدي إلى معاودة الاتجار، وبخاصة حينما يتعين على الناجين إعالة أفراد الأسرة.

٥٠- والمقررة الخاصة مقتنعة أيضاً بأنه ينبغي للدول أن تعمل بشكل أوثق مع القطاع الخاص. وقد لا تقتصر الشراكات بين القطاعين العام والخاص على إيجاد وظائف، بل يمكن أن تشمل أيضاً التدريب المهني والمالي أو غيره من الأنشطة لتعزيز إدماج الناجين في النسيج الاجتماعي المحلي. وإذ تضع المقررة الخاصة في اعتبارها أن التجارب السابقة أظهرت أن بعض

أصحاب العمل يتصرفون مع الناجين بطريقة تعسفية بعد اطلاعهم على البيئة التي يأتون منها، فهي ترى أنه ينبغي للسلطات المعنية أن تُجري رصداً دقيقاً لمنع إعادة الإيذاء.

٥١- وفيما يتعلق بالاستجابات الواردة من القطاع الخاص، ينبغي لمؤسسات الأعمال التأكد من أن برامج المساعدة الفورية، فضلاً عن برامج المساعدة الطويلة الأمد الرامية إلى معالجة الحالات التي تصادفها تلك المؤسسات في عملياتها، أو التي تصادف موردیها، منسقة تنسيقاً جيداً مع السلطات الوطنية والمحلية ومع المجتمع المدني. وينبغي تشجيع مؤسسات الأعمال على العمل جنباً إلى جنب مع موردیها من أجل تحويل ظروف العمل والممارسات الاستغلالية إلى بيئة عمل آمنة توفر ضمانات عدم التكرار وفرصاً للناجين. ولا ينبغي إنهاء العقود إلا في حالات الاستغلال القصوى أو في حال عدم امتثال مقاول من الباطن للتغييرات المقترحة، وينبغي على الفور عندئذٍ تنفيذ حلول بديلة ومجدية للعمال. وفي هذا الصدد، يمكن الاطلاع على التوجيهات المفيدة الواردة في Remediation Guidelines for Victims of Exploitation in Extended Mineral Supply Chains، الصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة.

٥٢- كما أن الفوائد الناشئة عن حصول الناجين من الاتجار على عمل لائق تُظهر للأسرة وللمجتمع المحلي جانباً أساسياً آخر لمنع معاودة الاتجار. ويُذكر من بين الأمثلة المثيرة للاهتمام في مجال التمكين الاقتصادي حالة منظمة آني كانونز غير الحكومية، التي تركز تحديداً على التطوير المهني للناجين وتوظيفهم بدوام كامل. وتتيح المنظمة برنامجاً تدريبياً للناجين مدته ستة أشهر حيث يمضون أربع ساعات في اليوم، لأربعة أيام في الأسبوع، في ممارسة أنشطة بناء المهارات المهنية والتدريب في مجال التكنولوجيا عن طريق برامج تدريبية تقنية لتعليم المهارات البرمجية التي يبحث عنها أصحاب العمل (coding boot camps). وبينما يواصل الناجون هذا البرنامج التدريبي، تُتاح لهم الفرصة للاضطلاع بمشاريع مدفوعة الأجر مع عملاء خارجيين. وفيما يواصلون تنمية مهاراتهم وخبراتهم، تزداد حافظات مشاريعهم تعقيداً كما يزداد الدخل الذي يكسبونه. وثمة عنصر أساسي آخر في هذا النموذج وهو الشراكات التي تُقام لكفالة توفير الخدمات الشاملة لكل مستفيد، مثل رعاية الأطفال، والعلاج، وأنشطة الدعوة في المجال القانوني. وعند إنجاز البرنامج، ينتقل المستفيدون إلى العمل بدوام كامل.

٥٣- وترحب المقررة الخاصة أيضاً بالجهود التي تبذلها رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII)، التي تقدم الدعم إلى الناجيات لإنتاج الأزياء النسائية طراز *haute couture* في بعض أجزاء إيطاليا. كما أعربت المقررة الخاصة عن إعجابها بعمل المنظمة الدولية للهجرة في إثيوبيا، التي واجهت مؤخراً حالة طوارئ ناجمة عن العودة الجماعية لما يقدَّر بـ ٢٠٠ ٠٠٠ شخص، في عام ٢٠١٨ لوحده، من المهاجرين الإثيوبيين الضعفاء، بما في ذلك ضحايا الاتجار، من المملكة العربية السعودية. ومن أجل دعم إعادة إدماج العائدين الضعفاء، دأبت المنظمة الدولية للهجرة على التواصل مع القطاع الخاص وأقامت شراكات مع شركات خاصة لتأمين فرص عمل لهم. وهذا هو حال Penda Manufacturing PLC، وهي شركة لإعادة تدوير الورق في أديس أبابا، وقد أبرمت المنظمة الدولية للهجرة اتفاقاً معها. وبالتعاون مع إدارة مدينة أديس أبابا، تعمل الشركة على جمع الورق من ٧ ٠٠٠ من مجمعات المشاريع الصغرى في المدينة. وفي إطار هذا الاتفاق، تعمل الشركة على جمع النفايات الورقية من المنظمة الدولية للهجرة وإعادة تدويرها، وتسهم بالتالي في

الحد من البصمة البيئية للمنظمة. وهي قامت حتى الآن بتوظيف ٢٥ امرأة من الإثيوبيات العائدات من المملكة العربية السعودية، اللواتي يعملن على إدارة مواقع متنقلة لإيداع النفايات الورقية، وجمع النفايات الورقية لقاء تعويضات مقدمة إليهن من شركة Penda Manufacturing PLC. وتشيد المقررة الخاصة أيضاً ببرامج المنظمة الدولية للهجرة لإعادة الإدماج المجتمعية التي تنفذها منظمات المجتمع المدني في نيجيريا، مثل اللجنة المعنية بدعم كرامة المرأة والجمعية المعنية بتمكين الشباب، في المناطق التي تأثرت بشدة بحالات العودة، حيث يجري بالتشاور مع المجتمع المحلي تحديد الفرص المتاحة للأعمال، والأعمال المتاحة على صعيد المجتمع المحلي، من قبيل إنتاج عصير فاكهة الأناناس وعصير فواكه أخرى، وتجهيز زيت النخيل والزيت النباتي والمنيهوت، وهو ما يجري الإعداد له في ولايتي إدو ودلتا. ويرجَّح لهذه المبادرات أن تقلل من الوصم المرتبط بالعائدين، عن طريق إثراء المجتمعات المحلية القابلة للتأثر بأكملها وتوفير فرص إعادة الإدماج على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي[٤١].

٥٤- وأعربت المقررة الخاصة أيضاً عن إعجابها بعمل منظمة SPARK غير الحكومية في بوروندي، التي اعتمدت نهج ٣×٦ الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل الإدماج الاجتماعي للمهاجرين العائدين: فبمجرد تحديد الأشخاص الضعفاء، يتم تسجيلهم في مشاريع ذات أثر سريع لإدرار الدخل، تشمل على الدوام عنصر ادخار إلزامي يودع في حساب ادخار في مؤسسة محلية للتمويل البالغ الصغر. وبعد إنجاز مشاريع النقد لقاء العمل، يُشَجَّع هؤلاء الأشخاص على الانضمام إلى نظرائهم، والاستفادة من المدخرات التي قاموا بجمعها على مدى ثلاثة أشهر للشروع في أنشطة مشتركة مدرة للدخل. ومن أجل التشجيع على الاستثمارات الجماعية، تُنشئ كل مجموعة استثماراً إضافياً يعادل ثلاثة أضعاف مبلغ الادخار. وقبل الموافقة على خطة العمل، تُوضع دراسة جدوى لتقييم فرص السوق في منطقة العمليات المختارة. ومنذ عام ٢٠١٥ حتى الآن، استفاد من المشروع ما قدره ٣ ٠٠٠ من العائدين. ويمكن تكرار هذا النهج على نطاق أوسع.

٥٥- وثمة نهج مبتكر آخر اعتمدته منظمة On the Road غير الحكومية في أمريكا الوسطى (السلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، والمكسيك). وتهدف المنظمة إلى الوصول إلى أكثر المجتمعات المحلية تهميشاً من أجل إنشاء "أعمال الشوارع" (مثل إصلاح الدراجات الهوائية، وبيع مواد غذائية أو بيع بضائع أخرى في الشارع. وفي إطار هذا المشروع، تضطلع المنظمة بتحليل للسوق وتوفر للناجين خطط عمل مناسبة، فضلاً عن المهارات القانونية والمالية والترويجية[٤٢].

٥٦- ومنذ آذار/مارس ٢٠١٧، يتيح برنامج المستقبل المشرق (Bright Future)، وهو برنامج توظيف وضعته المجموعة التعاونية (Co-op) إلى جانب شركاء الأعمال الخيرية، في المملكة المتحدة، سبيلاً للناجين إلى العمل المأجور. ويقدم البرنامج إلى الناجين إمكانية مزاولة عمل مدفوع الأجر لمدة أربعة أسابيع، ويُفضي إلى إجراء مقابلة غير تنافسية. فإذا كان كلا العنصرين إيجابيين، تُتاح للمرشح وظيفة بدوام كامل. وانضم إلى هذا البرنامج حتى الآن ما مجموعه ١٤ من شركات الأعمال من مختلف قطاعات الاقتصاد. وأُفيد بأن أكثر من ٥٠ من الناجين شاركوا

(٤١) معلومات مقدمة إلى المقررة الخاصة من الجمعية المعنية بتمكين الشباب (Society for the Empowerment of Young Persons) والمنظمة الدولية للهجرة.

(٤٢) معلومات مقدمة إلى المقررة الخاصة من منظمة On the Road.

في برنامج المستقبل المشرق حتى الآن، ومن المتوقع أن يبلغ عدد الذين سيحصلون على وظائف عن طريق البرنامج ما قدره ٣٠٠ من الناجين بحلول عام ٢٠٢٠.

(ب) النهوض بتعليم ضحايا الاتجار، بما في ذلك تدريبهم على الصعيدين الوظيفي والمهني

٥٧- لعل من الصعب الدخول إلى سوق العمل بالنسبة إلى ضحايا الاتجار الذين لم تتوفر لهم فرص الحصول على التعليم. ويتطلب النهوض بالتمكين الاقتصادي للناجين توفير التدريب المهني، ومنح شهادات المهارة، والتوظيف، وإتاحة الائتمان البالغ الصغر، ووضع خطط الأعمال الحرة، فضلاً عن إسداء المشورة المتعلقة بالمهارات الشخصية، مثل كيفية إعداد بيان سيرة أو التحضير لمقابلة لشغل وظيفة، وكيفية التعامل مع أصحاب العمل والزملاء، وكيفية التعرف على إعلانات الوظائف التي يُحتمل أن تكون تعسفية.

٥٨- وأعربت المقررة الخاصة عن إعجابها إزاء نموذج مبتكر للإدماج الاجتماعي في سياق العمل الذي تضطلع به منظمة Free a Girl غير الحكومية، في إطار مشروع "مدرسة من أجل العدالة" المنفذ في الهند ونيبال. وفي الهند، ينفَّذ المشروع بالتعاون مع شريكه Sanlaap، كما ينفَّذ في نيبال مع شريكه Sasane. ويوفر المشروع للناجيات من الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي دورات في مجالات القانون، والعمل الاجتماعي، وأعمال الشرطة، والصحافة، بغرض تدريبهن ليصبحن ممثّلات للنيابة العامة ومحاميات، وللعمل في المهن الأخرى ذات الصلة. وقد التحقت ١٥ طالبة تقريباً بأول مدرستين من أجل العدالة في البلدين، وباتت المنظمة غير الحكومية تطمح الآن إلى فتح مزيد من المدارس. ويسمح هذا المشروع الفريد من نوعه بتمكين المستفيدات على الصعيد المهني، ويتيح الفرصة لهن لتأدية دور هام في مكافحة الإفلات من العقاب. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، يضطلع مركز الدراسات المتعلقة بالقدرات القيادية وتعزيز حقوق الإنسان بعمل جدير بالثناء رغم التحديات الهائلة: فهو يفيد بأنه يتيح كل سنة إمكانية الحصول على التعليم لـ ٥٠ من الفتيات الناجيات من الاسترقاق الجنسي ولـ ٣٠ من الأطفال الجنود سابقاً[٤٣]. وينبغي تكرار هذا النوع من المشاريع على نطاق أوسع واستثمار مزيد من الأموال لتوفير المنح الدراسية في الجامعات، لأن الناجين لا يرغبون جميعاً في العمل على إثر تعرضهم للاتجار، بل يود البعض منهم الاستثمار في التعليم النظامي، ولا سيما في الحالات التي يُرغمون فيها على التخلي عن الدراسة نتيجةً للاتجار بهم، دون أن تتوفر لهم أي فرصة لإكمال دراساتهم بعد ذلك.

٥٩- وفي البرازيل، تقدم منظمة العمل الدولية الدعم إلى مشروع لتوفير التدريب المهني إلى الأفراد في الحالات الشديدة الخطورة أو إلى الأفراد الذين يجري إنقاذهم من ظروف عمل شبيهة بالاسترقاق، ويلي ذلك إتاحة فرص عمل في قطاعات مختلفة مثل الزراعة والبناء[٤٤]. وفي اليونان، توفر سلسلة متاجر AB Vassilopoulos التدريب المهني للناجين من الاتجار، بهدف تشغيلهم أو إحالتهم إلى مؤسسات أخرى. وفي شيلي، تعمل السلطات بالتعاون مع المعهد الكاثوليكي للهجرة ومنظمةRaíces غير الحكومية من أجل تقديم المشورة والدعم إلى الناجين، وإتاحة الاتصال مع الشركات الخاصة للحصول على فرص عمل لهم. وفي بلدان مجلس دول بحر

(٤٣) معلومات مقدمة إلى المقررة الخاصة من مركز الدراسات المتعلقة بالقدرات القيادية وتعزيز حقوق الإنسان.

(٤٤) انظر: www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/features/WCMS_506150/lang--en/index.htm.

البلطيق، استُهل مشروع في عام ٢٠١٥ بالتعاون مع البلديات التي تعمل من أجل التعرف على ضحايا الاتجار وإدماجهم في المجتمع، عن طريق مبادئ توجيهية محددة، بما في ذلك ما يتعلق بالتوظيف(٤٥).

ثالثاً- استنتاجات

٦٠- تُعتبر مسألة النهوض بالإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار جزءاً لا يتجزأ من التزامات الدول، حيث تمتد جذورها إلى مبدأ العناية الواجبة، وترتبط بحق ضحايا الاتجار في الحصول على سبيل انتصاف فعال. والغرض من استخدام مصطلح "الإدماج الاجتماعي" عوضاً عن "إعادة الإدماج" أو "إعادة التأهيل" هو التأكيد على أن الإدماج الاجتماعي لا يقتصر على إعادة الإدماج بعد العودة أو الإعادة إلى الوطن، ولا يتأثر بالنهج الأخلاقي المتبع إزاء الاستغلال الجنسي. بل يُراد بهذا المصطلح التعبير عن نقيض الاستبعاد الاجتماعي لكون هذا الأخير أحد أبرز الأسباب الجذرية للاتجار. ويشير مصطلح "الإدماج الاجتماعي" أيضاً إلى الهدف المتمثل في مشاركة الناجين الكاملة في المجتمع. وفي الوقت نفسه، فهو يعبّر عن فكرة عملية قائمة تتطلب تنفيذ مشاريع ابتكارية وتحويلية، وأنشطة من قبيل اكتساب المهارات، وتحديد الفرص المتاحة في سوق العمل وإيجاد فرص العمل. وينبغي لسلطات الدول أن تأخذ الإدماج الاجتماعي في الاعتبار بوصفه الهدف النهائي لإجراءات مكافحة الاتجار ككل عند قيامها بتصميم وتنفيذ تدابير الحماية لضحايا الاتجار، التي ينبغي ألا تقتصر على المساعدة القصيرة الأمد، إنما أن ترمي إلى إيجاد حلول مجدية على الأمد الطويل للناجين من الاتجار.

٦١- والطريق طويل من أجل استعادة السلامة البدنية والنفسية، واحترام الذات والاستقلالية بالنسبة للأشخاص الذين تعرضوا لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ويصح هذا القول أكثر ما يصح على ضحايا الاتجار، الذين كثيراً ما يتعرضون للعنف البدني والنفسي، والعزلة الاجتماعية الطويلة الأمد، والقلق النفسي، والحرمان من الحرية ومن حق تقرير المصير. بيد أن تدابير الحماية القائمة في معظم البلدان لا تتسق مع الهدف المتمثل في تعزيز الإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار. إذ تقدم معظم الدول إلى ضحايا الاتجار خدماتٍ مصممة للمساعدة القصيرة الأمد فحسب، ومشروطة أيضاً بتعاون الضحايا مع نظام العدالة الجنائية. وعلى العكس من ذلك، ينبغي من منظور حقوق الإنسان وسعياً إلى النهوض بالإدماج الاجتماعي، أن تكون الخدمات المقدمة وتسوية أوضاع الإقامة غير مشروطة، بل وينبغي أيضاً أن تكون منفصلة عن الإجراءات الجنائية نفسها، على اعتبار أن من حق ضحايا الاتجار الحصول على سبل انتصاف فعالة بصرف النظر عن محاكمة الجناة أو معاقبتهم.

٦٢- ومن شأن التحديات الهيكلية، من قبيل سياسات الهجرة التقييدية والقائمة على كره الأجانب، والقوانين والسياسات التمييزية، وخدمات الحماية الاجتماعية الضعيفة التمويل، وعدم كفاية الموارد المخصصة لإيجاد حلول طويلة الأمد، أن تعوق بشدة تدابير

(٤٥) انظر: www.cbss.org/wp-content/uploads/2016/03/Guidelines-for-Municipalities-ENG.pdf.

الإدماج الاجتماعي الطويلة الأمد والمستدامة. ويُعتبر عدم التعرف على ضحايا الاتجار في مرحلة مبكرة، بما في ذلك في بلدان العبور وفي أماكن الوصول الأول لتدفقات الهجرة المختلطة، من بين التحديات الرئيسية التي يركز عليها الممارسون في الميدان.

٦٣- والمقررة الخاصة مقتنعة بأن التدابير الطويلة الأمد الرامية إلى تمكين الناجين وإتاحة الفرص لهم للعيش المستقل في بيئة آمنة يمكن أن تكون وسيلة فعالة لمنع إيذائهم من جديد ولمنع الاتجار ومعاودة الاتجار. ويجب أن تكون الحلول مراعية للمنظور الجنساني، وقائمة على حقوق الطفل، ومصممة لتلبية الاحتياجات الفردية، وغير متأثرة بالأدوار الجنسانية التقليدية، وقائمة على أساس احتياجات الناجين وتطلعاتهم، ويجب أن تستفيد أيضاً من تمويل حكومي مخصص. وفي هذا الصدد، تكتسي مشاركة الناجين الفعالة والمستنيرة، علاوة على مسألة تمكينهم، أهمية قصوى. كما ينبغي استكشاف سبل التعاون مع القطاع الخاص بنشاط أكبر وتنفيذها تنفيذاً فعالاً. وينبغي أيضاً لآليات التظلم في القطاع الخاص أن تكون قادرة على توفير الاستجابات المخصصة لضحايا الاتجار، المعدَّة تحديداً لمعالجة كل حالة من حالات العمال المعنيين واحتياجاتهم.

٦٤- ومن أجل كفالة الإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار، يقع على الدول التزام باتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز وكراهية الأجانب، والحد من الوصم الاجتماعي الناشئ عن ارتباط ضحايا الاتجار بالبغاء و/أو عن فشل مشروعهم للهجرة. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي احتجاز ضحايا الاتجار، أو توجيه التهم إليهم، أو مقاضاتهم بسبب دخولهم إلى بلدان العبور والمقصد أو إقامتهم فيها بشكل غير نظامي، أو بسبب ضلوعهم في أنشطة غير مشروعة، طالما أن ضلوعهم هذا هو نتيجة مباشرة لحالتهم كضحايا للاتجار. ويجب على الدول أن توفر لهم مركز الإقامة الذي يؤدي إلى تسوية وضع إقامتهم في البلد، وأن تمتنع عن احتجازهم احتجازاً إدارياً وترحيلهم. ويجب أن يكون احتجاز الأطفال محظوراً على الدوام.

٦٥- كما ينبغي للدول كفالة جمع شمل أسر ضحايا الاتجار إذا كان ذلك ما يرغبون فيه، وتيسير الحصول على الخدمات الطبية الطويلة الأمد وأماكن الإقامة الآمنة والميسورة التكلفة والتعليم الرسمي والتدريب الوظيفي والمهني وفرص العمل، والأنشطة الترويحية، فضلاً عن النهوض بتمكينهم الاقتصادي بسبل ابتكارية وتحويلية. وفي معظم أجزاء العالم، لا يزال الإدماج الاجتماعي للناجين من الاتجار يُعتبر "حلماً" حسب تعبير منظمات المجتمع المدني. بيد أن الحلول الابتكارية والتحويلية التي جرى تسليط الضوء عليها في هذا التقرير تبين أن الإدماج الاجتماعي يمكن، بل وينبغي، أن يصبح حقيقة واقعة في كل مكان.

رابعاً- توصيات

ألف- إلى الدول الأعضاء:

٦٦- فيما يتعلق بالإطار القانوني والسياساتي وما يتصل بذلك من تحديات هيكلية ماثلة أمام الإدماج الاجتماعي، ينبغي القيام بما يلي:

(أ) الإقرار بأن الإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار في المجتمعات، سواء في البلدان الأصلية أو بلدان العبور أو المقصد، يشكل جزءاً لا يتجزأ من التزامات الدول بموجب معيار بذل العناية الواجبة والحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال؛

(ب) اعتماد وتنقيح وتنفيذ التشريعات والسياسات اللازمة لكفالة ألا يكون حق الناجين في سبل انتصاف، بما في ذلك الحصول على تعويض، مشروطاً بتعاون الضحايا في إطار الإجراءات الجنائية عند الشروع في إقامة دعوى جنائية أو عند وضع نتائجها، أو بحيازة صفة الإقامة القانونية، مع إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد للأطفال ضحايا الاتجار؛

(ج) القضاء على الوصم والتمييز الجنساني وكراهية الأجانب والعنصرية والتمييز القائم لأي سبب من الأسباب، باعتبار ذلك من العوامل الرئيسية التي تعوق الإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار، ولا سيما في بلدان العبور والمقصد؛

(د) كفالة ألا تعوق سياسات الهجرة التقييدية الإدماج الاجتماعي في بلدان المقصد، وكفالة عدم اتخاذ أي قرار بشأن العودة أو الإعادة إلى الوطن قبل إجراء تقييم على مستوى اندماج الشخص المعني في البلد وخطر تعرضه لمعاودة الاتجار في حال العودة أو الإعادة إلى الوطن، وفقاً للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛

(هـ) كفالة منح تصاريح الإقامة غير المشروطة إلى ضحايا الاتجار، وفقاً للنهج القائم على حقوق الإنسان، ومع مراعاة الاعتبارات الإنسانية؛

(و) كفالة أن يتم تدريب السلطات المختصة المعنية باللجوء من أجل تحديد الإشارات الدالة على الاتجار وإيلائها الاعتبار الواجب بوصفها سبباً للجوء أو، عند الاقتضاء، لتوفير الحماية الفرعية، وفي الوقت نفسه كفالة إحالة الأشخاص الذين يتم تحديدهم بهذه الطريقة إلى دوائر تقديم خدمات مكافحة الاتجار، بموافقة المعنيين؛

(ز) تنقيح أي تشريعات أو سياسات تعوق الإدماج الاجتماعي، بما في ذلك السياسات التي تربط العاملين بصاحب عمل واحد، أو تمنع حصولهم على قدم المساواة على تدابير التمكين على الأمد الطويل، وبخاصة فيما يتعلق بضحايا الاتجار من النساء والفتيات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛ واعتماد سياسات ملائمة لكفالة تسجيل ولادات الأطفال على إثر الاغتصاب نتيجةً للاتجار؛

(ح) كفالة أن تتوخى البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، عند وضع سياسات مكافحة الاتجار، تدابير مجدية على الأمد الطويل من أجل تحقيق الإدماج الاجتماعي؛

(ط) توفير التمويل المناسب والموظفين المتخصصين لخدمات الحماية الاجتماعية، بما في ذلك للخدمات المحددة اللازمة لضحايا الاتجار، وتخصيص ما يكفي من التمويل لمنظمات المجتمع المدني المعنية بتنفيذ مشاريع الإدماج الاجتماعي؛

(ي) كفالة توافر آليات الرصد بعد حصول ضحايا الاتجار على الخدمات، وذلك بهدف تقييم مدى نجاح عملية الإدماج الاجتماعي.

٦٧- وفيما يتعلق بتمكين الناجين، ينبغي القيام بما يلي:

(أ) تخصيص الموارد الكافية لتمكين الناجين من الاتجار كي يصبحوا عناصر تغيير داخل أسرهم ومجتمعاتهم المحلية؛

(ب) إشراك الناجين في تصميم وتنفيذ وتقييم جميع تدخلات مكافحة الاتجار الرامية إلى الإدماج الاجتماعي، مع الأخذ في الاعتبار أن مشاركتهم يجب أن تجري على أساس طوعي تماماً؛

(ج) كفالة أن تسترشد الخدمات المقدمة إلى الناجين من الاتجار بمنظور تحويلي، لكي يتسنى لهم تحقيق الاستقلالية الكاملة والتمكين.

٦٨- وفيما يتعلق بحصول ضحايا الاتجار على تدابير التمكين على الأمد الطويل، ينبغي القيام بما يلي:

(أ) مكافحة الوصم الذي يستهدف ضحايا الاتجار لارتباطهم بالبغاء و/أو لفشل مشاريعهم للهجرة، بما في ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، وبخاصة مع المجموعات المعنية بحقوق المرأة، ونقابات العمال، والزعماء التقليديين والدينيين، والمنظمات الدينية والقطاع الخاص؛

(ب) تزويد ضحايا الاتجار بمعلوماتٍ شاملة يتيسر الحصول عليها بشأن خدمات الحماية بلغةٍ يفهمونها في جميع مراحل تعافيهم، بالتعاون مع المجتمع المدني؛

(ج) كفالة ألا يكون الإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار مشروطاً بالشروع في إقامة دعوى جنائية أو بنتائجها، وأن يجري هذا الإدماج بصرف النظر عن حيازة صفة الإقامة القانونية؛

(د) كفالة عدم تجريم ضحايا الاتجار أو مقاضاتهم أو احتجازهم – وإزالة أي سجلات جنائية – بشأن الأنشطة غير المشروعة التي يمكن أن يكونوا ضالعين فيها كنتيجة مباشرة لحالة الاتجار بهم، وتمكينهم أيضاً من الحصول على الرعاية الصحية وأماكن الإقامة والتعليم، ومن دخول سوق العمل، ومن الحصول على الضمان الاجتماعي والقروض المصرفية، في جملة أمور؛

(هـ) كفالة حصول ضحايا الاتجار على الخدمات الطبية الطويلة الأمد، بما في ذلك ما يتعلق بالاحتياجات النفسية والأمراض العقلية؛

(و) كفالة لمّ شمل ضحايا الاتجار مع أسرهم، إذا كانوا يرغبون ذلك، وحصولهم على مركز الإقامة، بوصف ذلك من الشروط المسبقة الأساسية لإدماجهم الاجتماعي؛

(ز) إتاحة بدائل مجدية لضحايا الاتجار لتحل محل الظروف الاستغلالية عن طريق تيسير دخولهم إلى سوق العمل، بالتعاون مع القطاع الخاص، منعاً لمواصلة الاستغلال ومعاودة الاتجار؛

(ح) اعتماد نهج مراعٍ للمنظور الجنساني وقائم على حقوق الطفل في جميع مراحل عملية الإدماج الاجتماعي، مع إيلاء اعتبار خاص لحق الطفل في الإعراب عن رأيه؛ وتصميم برامج الإدماج الاجتماعي للأطفال، بما يشمل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، الذين هم في طور الانتقال إلى مرحلة البلوغ؛

(ط) كفالة ألا يتوفر فقط المأوى المؤقت لضحايا الاتجار، بل فرصة الحصول أيضاً على السكن المستقل الآمن والميسور التكلفة من دون تمييز من أي نوع، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات المحددة للرجال ولمغايري الهوية الجنسانية؛

(ي) الاستثمار على نحو أكثر فعالية في الشراكات بين القطاعين العام والخاص في القطاعات الناشئة التي يمكن أن توفر فرص عمل مجدية للناجين، بسبل منها اكتساب المعارف المتعلقة بالحاسوب، والائتمان البالغ الصغر، والإدارة المالية، وتعلم اللغات الأجنبية، والزراعة، وتحضير المنتجات الغذائية، والخدمات المجتمعية؛

(ك) النظر في إصلاح ممارسات المكاتب القنصلية، عن طريق جملة أمور منها توفير التدريب المتخصص والموارد اللازمة للموظفين، بهدف كفالة قدرة ضحايا الاتجار وأفراد الفئات الضعيفة الأخرى على الاستعانة بالمكاتب القنصلية بشكل وافٍ وحصولهم على الدعم منها، بما في ذلك عن طريق توفير وثائق الهوية.

باء- إلى منظمات المجتمع المدني والجهات المانحة الدولية، والقطاع الخاص وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة:

٦٩- ينبغي أن تنظر منظمات المجتمع المدني في حق ضحايا الاتجار في السلامة باعتباره ذا أهمية قصوى، من خلال احترام خصوصياتهم وفقاً لمبدأ "عدم الإضرار" ومبدأ السرية، وذلك في جميع مراحل عملية إدماجهم الاجتماعي.

٧٠- ينبغي لمنظمات المجتمع المدني أن تتجنب الإيذاء الثانوي لضحايا الاتجار الموجودين تحت رعايتها، أو إعادة إيذائهم، عن طريق جملة أمور منها إنشاء آليات للمساءلة بغية رصد هذه الحالات.

٧١- ينبغي للجهات المانحة الدولية أن تقيم شراكات أكثر فعالية مع منظمات المجتمع المدني المحلية، والالتزام بقدر أكبر بدعم النماذج الابتكارية وغير التقليدية للإدماج الاجتماعي.

٧٢- ينبغي أن يكون القطاع الخاص منخرطاً على نحو أقوى في مكافحة الاتجار، بما في ذلك فيما يتعلق بالإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار، بجملة أمور منها كفالة أن تتوافر لهم إمكانية مجدية للحصول على سبيل انتصاف فعال وفرص عمل بديلة عند كشف حالات الاتجار و/أو حالات الاستغلال الشديد، بما في ذلك في سلاسل توريد الشركات.